

## 130415 – هل يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها بسبب قيامه بالغسيل الكلوي؟

### السؤال

إني رجل مصاب بفشل كلوي ، وأقوم بغسيل ثلاث مرات في الأسبوع . هل تجوز الصلاة على مكينة الغسيل بدون الوضوء ، وإذا كان لا يجوز فإنه يأتي وقت الظهر والعصر ونحن على مكينة الغسيل ، وبعض الأحيان نكون مرهقين من الغسيل فنجلس نرتاح قليلاً حتى وقت صلاة المغرب فنصليها جميعاً ، فهل يصح ذلك؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الواجب على المريض أداء الصلاة في وقتها قبل إجراء الغسيل أو بعده إن تمكن من ذلك ، إذ لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا أدائها قبل دخول وقتها ، فإن كان الغسيل يستغرق بقية وقت الصلاة بحيث لو أخرها بعد الغسيل خرج وقتها ، فإنه يصليها في أول وقتها إن أمكن وما يجمع معها إن لم يمكن أن يصلي الصلاة الثانية في وقتها ، أو يشق عليه أدائها بعد الغسيل ، فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم [في] وقت الظهر ، وكذلك يجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم .

أما إن كان الغسيل قبل دخول وقت الصلاة أو في أوله ولا يتمكن فيه من أداء الصلاة فإنه يؤخرها بعد الغسيل فيصليها مع ما بعدها إن كانت تجمع معها ، فيصلي الظهر مع العصر جمع تأخير ، ويصلي المغرب مع العشاء جمع تأخير ؛ لأنه في حكم المريض ، فإن دعت الضرورة إلى إجراء الغسيل قبل التمكن من أدائها في وقتها ولا ينتهي الغسيل إلا بعد خروج وقتها وليست ممن تجمع إلى ما بعدها ، كمن أجرى الغسيل بعد دخول وقت العصر أو قبل دخول الفجر فإنه يجوز له أن يؤخرها ، فيقضيها بعد الغسيل ، ولو بعد خروج وقتها للضرورة ؛ لقول الله تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) التغابن/16 ، وقوله تعالى : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) البقرة/286 ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما شغل يوم الأحزاب بقتال المشركين عن صلاة العصر أخرها إلى ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ .. الشيخ عبد الله بن غديان .. الشيخ صالح الفوزان .. الشيخ بكر أبو زيد .

"فتاوى اللجنة الدائمة . المجموعة الثانية" (9/107 – 109) .